

## الذخيرة

وجوابه منعنا من بيعه عليه بعته لىبقى له الولا فىمنع من الولا كالمك وإذا أعتق المسلم نصرانيا قال مالك يرثه ولده الذى على دینه دون أخیه وغيره لأن الولد مولى من عتق أبوه وعنه لا يرثه ورثته الكفار بل المسلمون وعنه يرثه ابنه وأبوه دون غيره وعنه يرثه إخوته قال ابن القاسم يرثه كل وارث من القرابه وقال المخزومي لا يرثه مولاه أبدا بل ولده وإلا فىنوا عمه وإلا فمن اخذ ميراثه من النصرارى فإن لم يطلب ميراثه أحد او قفناه فى بيت المال ولا يكون فىئا فتلخص إن لم ىترك ورثة ثلاثة أقوال ماله للمسلمين دون الورثة لولده خاصة لابیه وابنه لهما ولأخوته لكل من ىرث من القرابه وهو مذهب المدونة قال ابن القاسم إذا كاتب المسلم عبده النصرانى وكاتب المكاتب عبدا له ثم اسلم الأسفل او جهل بىع الكتابة حتى أديا جمىعا فعتقا فولاء الأعلا لسىده ولا ىرثه لاختلاف الدين بل المسلمون وإن أسلم ورثة السىد عند عدم القرابه وولاء الأسفل للىسىد الأعلا ما دام سىده نصرانيا ولو ولد للمكاتب الأعلا ولد بعد العتق فبلغ وأسلم ثم مات ورث مولى ابیه وإن أعتق عبىدا مسلمين وماتوا ورثهم بيت المال لأن ولاهم لم ىثبت لهذا النصرانى حىن أعتقهم فىجره إلى سىده فإن اسلموا بعد العتق ورثهم السىد سىد مولاهم او ولد مسلم إن كان لهذا المكاتب النصرانى وكل من لا ىرجع إلى النصرانى ولاؤه إذا اسلم فلىس لسىده من ذلك الولا شىء فكل ولاء إذا اسلم رجع إلىه فذلك الولا ما دام نصرانيا لسىده الذى أعتقه قال اللخمي إذا أعتق النصرانى نصرانيا فله ولاؤه وبعقل عنه أهل جزىته فإن مات معتقه ثم مات العتق ورثه من له الولا عند أهل دینه فرع فى الكتاب ىمتنع عتق المكاتب والعبد وتدبىرهما بغير أذن السىد وللىسىد رد ذلك لأنه تنقىص لماله فإن ردهم ىلزمهما إذا أعتقا لأن رد السىد فسخ وإن لم